

10 نوفمبر 2023

ص-08-2023-30101-1370000

من المدير العام للإعانات
إلى

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 19 أبريل 2023.

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ شركة " تقوم بأنشطة هندسية ومحدثة خلال سنة 2018، كما بينتم أنّ مصالح المراقبة الجبائية رفضت تمكينها من الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 باعتبار أنّ السيد . وهو الشريك الوحيد مارس سابقا نشاط الهندسة كأجير، وتطلبون مدكم بإيضاحات في الغرض.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تستثنى من الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ السيد . وهو الشريك الوحيد في الشركة، مارس نشاط الهندسة كأجير سابق وهو نفس النشاط الذي تمارسه شركة " فإنّه لا يمكنها الانتفاع بأحكام الفصل 13

من قانون المالية لسنة 2018.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للإعانات
الإيضاحات: فتيمحة الغريبي حرم الغريبي